



العدد : ش / هـ / ٧٧٥٧
التاريخ : ١٩ / ٩ / ٢٠١٩

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

الشركات كافة

م/ تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

تحية طيبة

نود اعلامكم أنه تم تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ والنافذ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ استناداً لنص المادة (١٧) من القانون المذكور .
وأشارة الى المادة التي نصت على :
المادة -٥- يلغى نص المادة -٩١- من القانون ويحل محله ما يأتي :-
المادة -٩١-

أولاً : للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له أنابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض .
ثانياً : تحدد هيئة الاوراق المالية ضوابط شكل سند الانابة ومحتوياته وكيفية اعداده ومسؤولية عن صحته .
ثالثاً : يجب أن تودع الوكالات والانابات لدى هيئة الاوراق المالية قبل ثلاثة أيام في الاقل من الموعد المحدد للاجتماع وعلى الهيئة تدقيقها للتأكد من صحتها وتبقى الوكالة والانابة نافذتين لاي اجتماع ثان يؤجل اليه الاجتماع الاول .

يرجى مراعاة أحكامها والعمل بما ورد ذكره .

مع التقدير .

مجاهد محمد شافي العيفان

معاون المدير العام

٢٠١٩/٩/١٥

- صورة عنه الى :-

- هيئة الاوراق المالية / للتفضل بالعلم واعلامنا اجراءاتكم .. مع التقدير .
- سوق العراق للاوراق المالية / للتفضل بالعلم كما نود الاشارة الى احكام المادة (٢) من القانون اعلاه راجين اتخاذ مايلزم بصدها .. مع التقدير .